الجهاز المركزى للتنظيم والادارة – مدى جواز حرمان العامل / حمادة عبد التواب ابراهيم من العلاوة الدورية لعام ٢٠٠٩ ، وذلك فى ضوء حبسه لمدة شهر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جنح مركز بنى سويف فى القضية رقم ٩١٢٣ لسنة ٢٠٠٩ .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١ ان المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بين – على سبيل الحصر – الحالات التى يحرم فيها العامل من علاوته الدورية ، او تأجيل موعد استحقاقه لها ، اذ قرر فى المادة (٣٤) حرمان العامل من نصف مقدار العلاوة الدورية متى كان تقرير كفاية الاداء المقدم عن السنة المستحقة عنها العلاوة جاء بمرتبة ضعيف ، كما اورد فى المادة ٨٠ الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين ، ومن بينها تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او الحرمان من نصفها ، وانه لما كان المستقر عليه فقها وقضاء ان مبدأ شرعية العقوبة من المبادئ الحاكمة للنصوص العقابية بوجه عام – تأديبية كانت او جنائية – فلا عقوبه الا بنص ، وبعد اتباع الاجراءات المقررة قانونا ، ومن ثم فلا يجوز القياس على هذه العقوبات او التوسع فى تفسير نصوصها .

كما اوجب المشرع وقف العامل عن عمله بقوة القانون فى حالتى حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، وزاد على ذلك حرمانه من نصف مرتبه مالم يكن الحكم الجنائى نهائياً و حرمانه من كامل مرتبه في حالة الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ، ووقف العامل يعنى ان مدة خدمته تكون متصله اثناء فترة الوقف ، ولما كان الحبس تنفيذا لحكم جنائى ليس من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى النصوص المشار اليها ، فانه لا يجوز حرمان العامل من علاوته الدورية التى تستحق خلال فترة الحبس ، بيد انه لا يجوز صرفها اليه عن هذه الفترة – فترة الحبس – باعتبار انه محروم خلالها من مرتبه وتوابعه خلال مدة الحبس ، فيتدرج مرتب العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى شاملا العلاوات طوال مدة حبسة دون ان يصرف اليه.

<u>مـــؤدى ذلـــــك :-</u>

عدم جواز حرمان العامل المعروضة حالته من العلاوة الدورية لعام ٢٠٠٩ .

(فتوى رقم : ٩٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٢٦ – ملف رقم : ٨٦ /٤/ ١٦٨٠)
